

Distr.: General  
13 December 2011

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/66/416)]

٦٢/٦٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> والمادة ١ المعدلة منها<sup>(٢)</sup> والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)<sup>(٣)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(٤)</sup> وصيغته المعدلة<sup>(٥)</sup> والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)<sup>(٦)</sup> والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)<sup>(٧)</sup> والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٨)</sup>،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٦٠، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٤٨، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٢٤، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٩٩، الرقم ٢٢٤٩٥.



وإذ ترحب أيضا بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٠ الذي عقد في جنيف في ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الذي عقد في جنيف في ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - **تهيب** بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(١)</sup> وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل التراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(٢)</sup>؛

٤ - **ترحب** بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها وعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - **ترحب** أيضاً باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها<sup>(٣)</sup>، وتعرب عن تقديرها للجهود التي يواصل الأمين العام بذلها نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ورئيس اجتماع الأطراف

(٦) انظر (CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث.

المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إنشاء برنامج رعاية في إطار الاتفاقية<sup>(٧)</sup>، وتشجع الدول على المساهمة في هذا البرنامج، تسليمًا منها بقيمته وأهميته؛

٧ - ترحب بقرار اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٠ أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٨ - تنوّه بالعمل الذي تضطلع به وحدة دعم التنفيذ التي أنشئت في فرع جنيف التابع لمكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بناء على قرار اتخذه اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠٠٩؛

٩ - ترحب بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على بعض الأنواع المحددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛

١٠ - ترحب أيضًا باضطلاع فريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، تحت الإشراف العام للرئيس المعين، بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع، وتلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الرابع المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ سيواصل النظر في مسألة التصدي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية؛

١١ - ترحب كذلك بالتزام الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بتنفيذ البروتوكول بفعالية وكفاءة وتنفيذ قرارات المؤتمرين الأول والثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون<sup>(٨)</sup>، وترحب أيضًا بعقد اجتماع الخبراء للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بصفتها آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

(٧) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(٨) انظر CCW/P.V/CONF/2007/1 و Copt.2 و CCW/P.V/CONF/2008/12.

١٢ - **تلاحظ** قرار المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لإنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح باب العضوية<sup>(٩)</sup>، وترحب بعقد الدورة الثالثة لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في جنيف في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ لتبادل الممارسات والخبرات الوطنية وتقييم تنفيذ البروتوكول؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أنه، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ولغيره من المؤتمرات السنوية واجتماعات الخبراء للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها<sup>(٢)</sup> وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛

١٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٧١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٩) انظر CCW/AP.II/CONF.10/2، الفقرة ٢٣.